ذلك الزمن المعين او فات الحج فان الكرا ينفسخ لان ايام الحج معينة
وليس للمكتري الرضى مع المكري بالتمادي على الاجارة
اذا تعذر الكرا المذكور فسخ الدين في الدين فان لم يتعذر فيجوز
لانتفا العلة المذكورة والمراد بالزمن المعين انه لا يجمع
معه العمل اما ان جمع بينهما فالعبرة بالعمل كان يقول
اكتري منك دابتك اركب عليها هذا اليوم او تورك الطحن
عليه اريد بان هذا اليوم لا يخود ذلك فالعبرة بالركوب
والطحن ولا عبرة بخصوص الزمن واما الحج فهو غير
معين لكنه لما كانت ايامه مختصة بشهر معينة لانها
كما توجد في هذا العام توجد في العام الثاني وان كانت
ايام معينة او تسعة يستاجر واجر الكرا ان لم
يكن يريد ان الاجارة لا تنفسخ بظهور المستاجر
فاسقا يشرب فيها الخمر او يزني ونحو ذلك الا ان الحاكم
يامره بالكف عنه ذلك فان لم ينته اجرها عليه
واخرجه عنها اللخمي واري ان يخرجه منها ان لم يتيسر
كراوها من يومه وثنا قارب ذلك حتى ياتي من يكتريها
فان لم يجد من يكتريها حتى يخرج الشهر الذي اكراه
لم يسقط عنه الكرا كلام المولف في الكرا الوجيبة
او المشاهرة ونقد الاجرة والا فالنقد غير لازم ولم
يتعرض المولف لما اذا كان مالك الدار فاسقا ونحوه
وقد تعرض لذلك الشيخ فقال قال مالك في كتاب ابن
حبيب الفاسق المعلن بفسقه يكون بين اظهر
القوم في دار نفسه ان الامام يعاقبه على ذلك
فان لم ينته اخرجه عنهم واكراها عليه وعند
اللخمي اذا لم ينزجر بالعقوبة تكرى عليه فان لم ينته

بعينة

بيعته وظاهر الحطاب ان الاول هو المذهب و يعتق
عبد وحكمه على الرق واجرته لسيده ان اراد انه حر
بعدها هذا منطوق على قوله باقرار المالك والمعنى
ان من واجر عبده سنة مثلا ثم اعتقه بالجرا فان
الاجارة لا تنفسخ ويستمر رقيقا الى تمام المدة ولو مات
سيده قبلها وسوا اراد انه حر بعدها ام لا لتعلق
حق المستاجر بالعين المستاجرة ولذلك لو استحقته
فيما بقي من المدة عجز عتقه ولا كلام لسيده واما الاجرة
التي بعد العتق في بقية زمن الاجارة هل تكون لسيده
او للعبد فيها تفصيل فان اراد السيد انه حر من
الان فالاجرة فيها للعبد وان اراد انه حر بعد المدة
فالاجرة فيها للسيد فقوله ان اراد انه حر بعدها
الشرط راجع لقوله واجرته لسيده فقط خلافا
للشيخ عبد الرحمن فانه جعله راجعا الى قوله وحكمه
على الرق ايضا فصل ذكر فيه كرا الدواب والدور وقدمنا
للاختصار انه بسقط قوله فصل وكرا الدابة كذلك
وبذكر ما بعده من المسايل الا انفعال ذلك للاشارة
الى ما اصطلح عليه اهل المذهب من الفرق بين التعبير
بالاجارة لمن يعقل وبالكرا لما لا يعقل قال ابن عرفه
في تعريف ذلك بيع منافع متملك نقله من حيوان لا يعقل
وكرا الدابة كذلك الواو للاستيناف اي ان كرا
الدابة يشترط في صحته عقد عاقد واجرة كالبيع
هو معنى كذلك كما مر في باب الاجارة في قوله صحة
الاجارة بعاقد واجر كالبيع ويحتمل ان يريد ما هو
اعم من ذلك وانه الذي يجوز هناك يجوز هنا وما

منفعة

Copyright © King Saud University